من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف
بني عدي ابو محمد المدني ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات سنة بضع وثمانين عن ابيه
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون
النون حليف الخطاب اسلم قديما وهاجر مات ليالي
قتل عثمان وفي حديث ابن مسعود كان صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الترمذي وزاد ابو داود
حتى يرى بياض خده من ها هنا اذا سلم من جهة
يمينه وبياض خده من ها هنا من جهة يساره الحديث
لكن دلالته على انه كان يسلم تسليمتين لا ينفي ان
لا صراحة فيها تساعده من هذه الاحاديث بذلك
ويحتمل ان المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره
اخرى لافادة ان التيامن بالسلام ليس بواجب ويقويه
ان في الصحيحين لا يجعل احدكم الشيطان جزءا من صلاته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
لفظ البخاري ولفظ مسلم اكثر ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي رواية له
رواية مسلم عن انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه لانه جمع بينهما بانه يفعل
تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل من ابن مسعود وانس
بما اعتقده انه الاكثر وقال ابن المنير فيه ان المندوب
قد ينقلب مكروها اذا رفع عن رتبته لان التيامن مستحب
في كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ه
وجوبه اشار الى كراهته وهذا كان فعله الراتب رواه
عنه خمسة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وهم عبد الله
ابن مسعود وابن ابي وقاص سعد بن مالك وسهل
ابن سعد ووائل بن حجر بحاء مهملة مضمومة فجيم
ساكنة وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة

والبرا

والبراء بن عازب وطلق من حذيفة حتى البراء صحابي بن صحابي وابو
مالك الاشعري قيل اسمه عبيد الله وقيل عمرو وقيل
كعب بن كعب وقيل عمرو بن الحارث صحابي مات في طاعون
عمواس سنة ثماني عشرة وفي الصحابة ايضا ابو مالك الاشعري
كعب بن عاصم وابو مالك الاشعري الحارث بن الحارث
كما في التقريب فكان ينبغي تمييزه وطلق بفتح الطاء وسكون
اللام ابن علي الحنفي ابو علي اليمامي له وفادة وابو ثور
بمثلثة الفهمي صحابي سكن مصر وقال ابو احمد الحاكم
لا اعرف اسمه ولا سياق نسبه وفي الصحابة ايضا ابو ثور
محمد بن معدي كرب الزبيدي كما في الاصابة وغيرها وهذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ومذهب مالك
وطائفة من السلف وحكاه ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعة
وابن عمر وانس وابن ابي اوفى وجمع من التابعين المشروع
اي الواجب فيما يخرج به من الصلاة تسليمة واحدة
لكل مصل الا ان المأموم يسن له الرد على امامه ثم على من
بيساره ان كان به من احد في تلك الصلاة لان رد السلام
مشروع في الجملة وعملا بما رواه الموطأ عن نافع عن ابن
عمر انه كان يسلم ثلاثا اذا كان ماموما فيستعد قوله
من قال تحتاج من زاد تسليمة ثالثة الى دليل فهذا دليله
مع عدم الانكار عليه ودليل مذهبهما ما تقدم انه كان يسلم
عن يمينه وعن يساره فان ظاهره تسليمتين ونقده بانه
لا دليل فيه لتطرق الاحتمال وما رواه ابن ماجه
عن سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه فلم يثبت من وجه صحيح لان في سنده
عبد المهيمن بن عباس عن سهل وهو ضعيف لكن له
شاهد عن سلمة بن الاكوع رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلم تسليمة واحدة اخرجه ابن ماجه والشاشي
وضعفه بان فيه يحيى بن راشد البصري ضعيف واجود
ما في ذلك حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
من النوم فهو حديث معلول الحفظ وان كان اسناده جيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)